تطرقنا في هذا الفصل الثاني إلى ضمانات الإستثمار الأجنبي العقاري في التشريع الجزائري بموجب إتفاقيات دولية، سواء كانت ثنائية أو جماعية مع ما تتضمنه من وسائل فض المنازعات الإستثمار، حيث خصصنا المبحث الأول للضمانات الموضوعية في القانون الدولي، حيث تناولنا في المطلب الأول إلى ضمانات القانون الدولي العرفي، وفي المطلب الثاني ضمانات القانون الدولي الإتفاقي.

ولما كانت القواعد العرفية التقليدية في حماية الإستثمار الأجنبي لا تخرج قيمتها عن كونها تقليد دولي لم تتأكد له الصفة العرفية الملزمة، كان لابد من البحث عن وسيلة قانونية وأخرى في حماية الإستثمار الأجنبي الحد الأدنى وأكثر تأكيدا للحماية القانونية الدولية والمسؤولية الدولية، وخصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل للضمان الإجرائية للإستثمار الأجنبي، ذلك أن الإستثمار يتأثر بفضل بعض النزاعات التي تنشأ بين حكومة البلد المضيف للإستثمار والمستثمر الأجنبي، حيث يجب أن يشعر هذا الأخير بالثقة والطمأنينة إلى وجود وسائل عادلة لتسوية كل الخلافات خاصة، وفي هذا الإطار بحثنا مختلف الوسائل المتاحة لحماية رأس المال الأجنبي، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول للحماية الدبلوماسية، وهذا هو الوضع النادر، وفي المطلب الثاني يعلق الأمر بالتحكيم الذي يظل الوسيلة الأكثر انتشارا.